او غيره ثم يتنوع فاجرته واعانته على الواضع له المالك في الاصح واذا
انفسخت الفاسدة فلذي الغرس الخياران وفي الزرع الثلاثة
فصل والمساقاة الصحيحة ان يستاجر لاصلاح الغرس كما مر والقول لرب
الارض في القدر الموجر وبنفي الاذن ولذي اليد عليها في البذر باب
الاحياء والتحجر فصل وللمسلم فقط الاستقلال باحياء ارض لم يملكها
ولا تحجرها مسلم ولا ذمي ولا تعلق بها حق وباذن الامام فيما لم يتعين
ذو الحق فيه والاولى المعين غالبا فصل ويكون بالحرث والزرع او الغرس
او امتداد الكرم او ازالة الحجر او التنقية او اتخاذ حائط او خندق فغير
او مشي للعوذ بر من ثلاث جهات ويحفر في معتقد او غيره ويعتبر
قصد الفعل لا التمليك ويثبت به الملك ولا يبطل بعوده كما كان
ولا يصح فيه وفي نحوه الاستيجار والاشتراك والتوكيل بل يملكه
الفاعل في الاصح فصل والتحجر بضرب الاعلام في الجوانب
يثبت به الحق لا الملك فيبيع او يهب لا بعوض وله منعه وما جاز
ن ولا يبطل قبل مضي ثلاث سنين الا بابطاله ولا بعدها الا به
او بابطال الامام ولا باحيائه غصبا قيل والكل لبيت المال او الشعر
فيه وفي غيره كلا ولو مستبلا وقبل (م) فيه حق وفي الملك ملك
وفي المسيل تبعه وفي غيرها كلاء باب المضاربة فصل
شروطها الايجاب بلفظها او ما في حكمه والقبول او الامتثال على
التراخي ما لم يرد بين جائزي التصرف على مال نقد ايهما الا من مسلم
لكافر معلوم نقد يتعامل به حاضرا او في حكمه وتفصيل كيفية
الربح ورفض كل شرط يخالف موجبها فصل وتدخلها التعليق والتو
قيت والحجر عما شاء المالك غالبا فيمتثل العامل ولا يضمن
التالف وله في مطلقها كل تصرف الا الخلط والمضاربة والوضع
والسفيحة فان فوض جاز الاول لا الاخران [illegible]
الثاني في الربح لا الاخران الا لعرف فصل وموت

غالبا صح اصل

والشعر صح

المالك لها

المال كلها من ربحه ثم من راسه وكموت العامل وخادمه المعتادة في
السفر فقط مهما اشتغل بها ولم يكن استغراق الربح وفي مرضه ونحوه
تردد فان انفق بنية الرجوع ثم تلف المال بين وغرم المالك وصدقه مع البقا
ولا ينفرد باخذ حصته ويملكها بالظهور فتتبعها احكام الملك الا انه يستقر
بالقسمة فلو خسر قبلها او بعد التصرف فالجبر وان انكشف الخسر بعدها
فصل وللمالك شراء سلع المضاربة منه وان فقد الربح والبيع منه
ان فقد لا من غيره فيها والزيادة المعلومة على مالها ما لم يكن قد زاد
او نقص والاذن باقتراض معلوم لها والا لم يدخلها في مالها الا ما
اشترى بعد عودها اليها او مالها او بلا نية والا تلحقها الزيادة
والنقص بعد العقد الا المصلحة ولا ينعزل بالفسخ المعتاد وشراء
من يعتق على المالك او عليه او ينفسخ نكاحه والمخالفة في الخطاء
سلم واعانه المالك له في العمل لا يعزله والمال عرض يجوز الربح فيه
فصل وفاسدها الاصلي يوجب اجرة المثل مطلقا والطارئ الاقل
منها ومن المسمى مع الربح فقط ويوجبان الضمان الا للحسر
فصل وتبطل ونحوها بموت المالك فيسلم العامل الحاصل من نقد او عرض
يتيقن ان لا ربح فيه فورا والا ضمن ولا يلزمه البيع ويبيع بولاية
ما فيه ربح ولا التعجيل وبموت العامل وعلى وارثه وله كذلك فان
اجملها الميت فدين وان اغفلها حكم بالتالف وان انكرها الوارث او
ادعى تلفها معه فالقول له لا مع الميت او كونه ادعاء فبيان و
القول للمالك في كيفية الربح ونفيه بعد هلاك مال المضاربة وقبله
وفي ان المال قرض او غصب لا قراض وللعامل في رد المال وتلفه في
الصحيحة فقط وفي قدره وخسره وانه ما نهى عن العزل او في نهي
القبض والحجر مطلقا والمدعي المال دعوة منها فصل واذا اختلطت
فالتبست امثال الاعداد او اوقافها لا لخالط قسمت وبين مدعي الزيادة
والفضل الا ملكا بوقف قيل او وقفين لا دمي والله فيقصر ان اصالح
في رقبة الاول وغلة الثاني وبخالط متعد ملك القيمي ومختلف المثلي

Copyright ... Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)